بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

التأمل الثاني: وبيانه: أن قياس غرض المولى الحقيقي على المولى العرفي محل منع، فإنه يمكن في المولى العرفي أن يقال: إن الغرض التشريعي لو كان غرضاً تكوينيا له لما اهتم به فلا يحكم العقل بوجوب مقدمته المفوتة، مثلا: إذا قال المولى العرفي لعبده: (اشرب الماء غداً إذا عطشت)، فإن هذا الغرض التشريعي لو فرض أنه غرض تكويني للمولى – بمعنى أن المولى هو المبتلى بالعطش غدا على تقدير السفر – لما اهتم بغرضه التكويني قبل مجيء زمان العطش، فإذا كان هذا الغرض – وهو شرب الماء على تقدير العطش – مما لا يهتم به المولى لو كان غرضاً تكوينيا له فلا يحكم العقل بلزوم مقدمته لو كان غرضا تشريعيا. وهذا كله واضح في المولى العرفي، ولكن في المولى الحقيقي فإن للمولوية الحقيقية موضوعية، فإن دور المولوية في حكم العقل ليس دورا طريقيا كما في الأوامر والنواهي الصادرة عن الدول، فإنه في الدول الوضعية ليس للمولوية دور، حيث إن ما يصدر من الدولة من القوانين ملحوظ على نحو الطريقية الصرفة لجلب المصالح ودرئ المفاسد، وهذا بخلاف المولى الحقيقي عز وجل، فإن لنفس المولوية موضوعية في لزوم حفظ الغرض، ولذا لو صدر من المولى الحقيقي أمر فقال: (صم غدا) وكان الصوم غدا متوقفا على الغسل قبل الفجر فلا يصح أن يقال: لو كان هذا الصوم غرضا تكوينيا للمولى – بمعنى أن المولى هو المبتلى بالصوم غدا – لما اهتم بمقدماته قبل طلوع الفجر فلا حكم للعقل بلزوم مقدماته لو كان غرضا تشريعيا، والسر في ذلك: أن حكم العقل بلزوم حفظ غرض المولى تعليقي على عدم ترخيص المولى في ترك حفظ غرضه، فلو أن المولى صدر منه ترخيص في حفظ غرضه بالإتيان بالمقدمة المفوتة، لم يحكم العقل بلزوم حفظ غرضه، وأما لو كان لا يعقل من المولى حال كون الغرض تكوينيا له أن يريد المقدمة إرادة غيرية، لانتفاء الإرادة النفسية لذي المقدمة قبل وقته، فهذا لا يعني الترخيص في ترك حفظ غرضه التشريعي، حيث لا ملازمة بين عدم الاهتمام بالحفظ للغرض لعدم معقوليته من حيث كون غرضا تكوينيا للمولى، وبين الترخيص في تركه لو كان غرضا تشريعيا له، فإن عدم الاهتمام النفسي بالغرض قبل الوقت إنما هو لامتناعه لا لعدم أهميته فليس مستلزما للترخيص فيه، وبالتالي فلا ملازمة بين عدم معقولية حفظ المولى لغرضه

التكويني قبل وقته، وعدم حكم العقل من قبل العبد بلزوم حفظ الغرض التشريعي للمولى قبل وقته، وحيث لم يحصل ترخيص في ترك الحفظ من العبد لو كان الغرض تشريعيا، فالعقل حاكم بلزوم حفظ كل غرض لزومي للمولى، وذلك بلحاظ أن لنفس المولوية موضوعية، فمتى أدرك العقل عناصر أربعة: ١- أن الغرض مضمون التحقق. ٢- أنه مما يمكن حفظه لعدم اشتراطه بالقدرة في زمان الواجب. ٣- أنه غرض لزومي بمعنى أن المولى لا يرفع يده عنه. ٤- أنه غرض لزومي للمولى الحقيقي الذي أدرك العقل أن مقتضى خالقيته ومالكيته ضرورة احترامه بامتثال تكاليفه، وحفظ أغراضه اللزومية، فقد حكم العقل بلزوم حفظه بالإتيان بمقدمته المفوتة، فإنه غرضٌ للمولى الذي لمولويته موضوعية في حكم العقل، حيث يعد تفويت غرضه ظلماً، وكفرانا بالنعمة، وهذه المولوية التي يعد تفويت أغراضها ظلماً أو كفرانا بالنعمة لا تنطبق على المولى العرفي أو على الأوامر الصادرة من الدول الوضعية مثلا، ولهذا يختلف مناط حكم العقل بلزوم الحفظ عن مناط الإشكال الذي أورده السيد الصدر قدس سره، فإن مناط الإشكال الذي أورده السيد الصدر قدس سره أنه إذا صدر الأمر من المولى بأن قال: (اشرب الماء غدا إذا عطشت) فيقال: هنا إرادة غيرية وهي إرادة توفير الماء اليوم، وإرادة نفسية وهي إرادة شرب الماء غدا، ولا يعقل تحقق الإرادة الغيرية قبل تحقق الإرادة النفسية لتبعيتها لها، وأما في محل الكلام فإن حفظ غرض المولى هو مطلوب نفسي وليس مطلوبا غيريا، أي أن حفظ أغراض المولى الحقيقي مطلوب في نفسه عقلا وإن كان الغرض غرضاً غيريا، كما أفاد المحقق الإصفهاني قدس سره في باب الفرق بين الواجب النفسي والغيري، بأن الواجب النفسي ما لم يجب لواجب آخر، لا أنه خصوص ما وجب لغرض في نفسه، فقد يكون واجبا نفسيا وإن لم يكن له غرض في نفسه، لأنه لم يجب لواجب آخر، وهنا كذلك، فإنه إذا أدرك العقل بعد قول المولى عز وجل: (صم نهار شهر رمضان) أن هناك غرضا لزوميا للمولى وأن هذا الغرض مضمون التحقق والمفروض أنه ليس مشروطا بالقدرة في زمانه، فالمكلف قادر على حفظه بالغسل قبل طلوع الفجر، فحينئذ يحكم العقل: بما أن هناك غرضاً لزوميا للمولى معلومَ التحقق، فحفظ هذا الغرض مطلوب في نفسه، لأن الحفظ عدل مع المولى وعدم الحفظ ظلم له، فإرادة الحفظ إرادة نفسية لا غيرية.

التأمل الثالث: لو تنزلنا وقلنا بأن الإشكال العقلي في لزوم المقدمة المفوتة في الأغراض التكوينية مانع من حكم العقل بلزوم الحفظ في الأغراض التشريعية حتى للمولى الحقيقي كما أفاده السيد الصدر قدس سره، الا أن هناك بناءٌ عقلائيا على ضرورة المقدمة المفوتة للغرض اللزومي، أي أن

العقلاء في المورد الذي يكون للمولى غرضٌ لزومي معلوم يقبحون من لا يتصدى لحفظ الغرض اللزومي بالإتيان بالمقدمة المفوتة ولا يرونه معذورا لو ترك المقدمة إلى زمان الواجب وأبدى اعتذاره عن امتثاله بالعجز، لأنه عجز نفسه بسوء اختياره، وذلك بترك المقدمة المفوتة، فبناء العقلاء في نفسه على لزوم المقدمة المفوتة للغرض اللزومي المعلوم كافٍ في المقام وإن لم يكن هناك حكم عقلي، وذلك لأن المفروض أن المولى لم يصدر منه ترخيص في ترك حفظ الغرض، لأن عدم معقولية حفظه للغرض لو كان تكوينيا له لا تستلزم ترخيصه في حفظه لو كان غرضا تشريعيا له، كما أن العقل- بناء على التسليم بالإشكال – لا يدرك لزوم حفظه لا أنه يحكم بعدم لزوم حفظه، وهذا مما يفسح المجال لورود بناء العقلاء على الحفظ والنكتة في بناء العقلاء على لزوم الحفظ إما لاقتضاء مصالحهم النظامية لذلك، وإما لما ذكرناه في بحث حجية القطع من أن المنجزية – أي: منجزية احتمال الحكم قبل الفحص – من باب دفع الضرر المحتمل وفاقا لسيدنا الخوئي قدس سره، لكن دفع الضرر المحتمل ليس حكماً عقليا كحكم العقل بحسن العدل وقبح الظلم كما هو مبنى سيدنا قدس سره لبعض الإشكالات المذكورة في محله، وليس محركا فطريا كما التزم به السيد الحكيم قدس سره في المستمسك لوجود الفرق بين الفرار من الضرر المحتمل الذي هو جبلي فطري حتى في الحيوانات والأطفال، وبين الحكم والبناء على دفعه بعد المقارنة بين أهمية المحتمل وقوة الاحتمال، فإنه بناءٌ عقلائي على نحو الحكم الطريقي لا النفسي، مما يعني أن منجزية احتمال التكليف عقلائية وهي عبارة عن بناء العقلاء على دفع الضرر المحتمل، فيرون أن من لا يبادر لدفع الضرر المحتمل مورد للتقبيح وعدم المعذرية، والمقام وإن لم يكن من باب احتمال التكليف الشرعي – حيث إن البحث فعلا في لزوم المقدمة المفوتة إنما هو في اللزوم العقلي أو العقلائي مع فرض عدم اللزوم الشرعي – إلا أن المناط العقلائي منطبق عليه، والوجه في ذلك: أن العلم بكون الغرض لزوميا مع القدرة على حفظه وعدم ثبوت الترخيص في ترك حفظه منشأ لاحتمال الضرر بتركه، وأثره أن من لم يبادر لفعل المقدمة المفوتة مع التفاته إلى أنه لو لم يفعل لفات الغرض في ظرفه مورد للتقبيح والمذمة، لاحتمال الضرر ودفعه لازم، بل قد يقال مقتضى هذا المناط أوسع من مورد حكم العقل، لأن مورد حكم العقل بلزوم المقدمة المفوتة – كما ذكره المحقق الحائري والمحقق الإصفهاني قدست أسرارهم – مختص بفرض كون القيد مضمون التحقق، بينما بناء العقلاء أعم من ذلك، بمعنى أنهم يقولون بأنه متى كان هناك غرضٌ لزومي للمولى سواء أكان معلوم التحقق أم كان في معرض التحقق بحسب الاحتمال العقلائي، فإنه يجب المبادرة إليه

من باب دفع الضرر المحتمل. فالبناء العقلائي على دفع الضرر المحتمل المنطبق على مورد المقدمات المفوتة أعم من فرض كون القيد مضمون التحقق أو محتمل التحقق أي: في معرضية التحقق احتمالا عقلائيا.

والحمد لله رب العالمين